ابي بصير ان اباعبد الله عم اخرج له كتاب علي عليه السلم فاذا رجل مات وترك
عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث وهذا الفرض متحقق هنا
فان قيل العم محجوب بابن العم والام فخرج عنه بذلك وبالاجماع اونصا
اليه ان ابن العم ايضا محجوب بالخال فيكون المال كله للخال قلنا العم انما
يكون محجوبا بابن العم اذا لم يكن ابن العم ممنوعا من الميراث اما اذا كان
ممنوعا لم يمنع غيره ضرورة انه لوكان قاتلا او كافرا او نحو ذلك لم يحجب ومنعه
بالخال لكونه اقرب منه اجماعا ونصا وح فلا يجوز ان يكون الثلثان لابن
العم لان الخال يحجبه من حيث ان الاقرب يمنع الابعد وهذا الحجب حاصل سوا
كان هناك عم ام لا لتحقق الاقربيه في الموضعين ثم لا نقول يختص به الخال
لان معه عم غير محجوب فيكون المال بينهما اثلاثا وهو المطلوب وهذا التوجيه
كما يقوي الاول يضعف البواقي وايضا اذا فرض كون العم ممنوعا بابن العم
فلا يتجه مقاسمه ابن العم الخال لكونه ابعد منه كما لو كان العم محجوبا بوجه اخر
غير هذا الوجه وبهذا يضعف القول الثاني وايضا فاذا كان ابن العم
لا يرث مع الخال منفردين فلا يرث معه اذا كان معهما عم لان وجود العم
ليس سببا لاستحقاق ابن العم الميراث قطعا فيبقى الحكم باقيا على الاصل
فان قيل نعكس المسئله ونقول اذا كان العم لاب لا يرث مع ابن العم لاب
وام فكذلك لا يرث معه اذا كان معهما خال لان وجود الخال ليس بسبب
لاستحقاق العم الميراث مع ابن العم لاب وام قلنا بين الفرضين فرق واضح
لان وجود الخال مسقط لاستحقاق ابن العم فاذا اسقط عن استحقاق الارث
فوجوده غير معتد به فاستحقه العم لاستحالة استحقاق ابن العم مع الخال
والعم يستحق الميراث مع الخال لا مع ابن العم فشاركه للخال لا من حيث ان وجود الخال

شرط

للابيه

سببا ظ

شرط في استحقاقه بل لانه حاجب لمن يمنع العم عن الارث فيزول بسبب الخال المانع
فافترقا فان قيل قد اجتمعت الطايفه على ان ابن العم لاب وام اولى من العم
بالميراث فلو استحق العم مع وجود ابن العم لانتقض الاجماع قلنا متى اجتمعت
الطايفه على ذلك اذا صح ان يكون ابن العم وارثا ام مطلقا الثاني ممنوع
للاتفاق على انه لو كان غير وارث بمانع من الموانع لم يحجب العم والاول لم يكن
لا ينفعكم لانه ح ممنوع بالخال فلا يكون مانعا للعم وايضا لو كان العم على احدى
هذه الصفات مع وجود الخال او العم لام او العمه لها لم يستحق ابن العم لاب
وام الميراث مع احدها ولا معهم جميعا فعلمنا بذلك ان ابن العم
لاب وام انما يكون اولى من العم لاب اذا صح ان يكون وارثا اما مع عدمه
فانه لا يكون اولى من العم اذا كان هناك من يمنع ابن العم عن اصل الارث
من الخال والعمه للام والعم لها لما تقرر من ان الاقرب يمنع الابعد الا في المسئله
المذكوره ولما ذكرناه من ان مع الخوله والخالات لا يرث احد من بني الاعمام
والعمات **قوله** ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر الذكر والانثى سواء والباقي للخوله من الاب والام بينهما للذكر مثل
الانثى اقتسام الخوله مطلقا بالسويه هو المذهب كغيرهم ممن ينتسب الى الميت
بام ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ان الخوله للابوين او للاب يقتسمون
للذكر ضعف الانثى نظرا الى تقربهم باب في الجمله وهو ضعيف لان تقرب الخوله الى الميت
بالام مطلقا ولا عبره بجهه قربها **قوله** ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للاخوال
الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان
واحدا ذكرا كان او انثى هذا هو المشهور بين الاصحاب وجهه ان الاخوال
يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب

ابن عم

Copyright © King Saud University